

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ميراث أهل الملل .

قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي .

لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يرث بينهما بالولاء وهو إحدى الروايتين .

والصحيح من المذهب : أنه يرث بالولاء قدمه في المحرر و الفروع و الفائق وغيرهم .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الولاء .

قوله إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه .

وكذا لو كان مرتدا على ما يأتي في كلام المصنف وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

قال في الرعايتين : هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور .

واختاره الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وهو من

المفردات .

وعنه لا يرث .

صححه جماعة واختاره في الفائق .

قال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : وحكى القاضي عن أبي بكر أن الزوجين لا

يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال .

قال : وظاهر كلام الأصحاب خلافه وأنه لا فرق بين الزوجين وغيرهما .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان المسلم زوجة أو غيرها ممن يرث وهو صحيح

وصرح به القاضي وغيره ونص عليه في رواية البرزاطي ما لم تنقض عدتها .

وقيل : لا يرث الزوجة إذا أسلمت .

قال في الفائق : ولو كان المسلم زوجة : لم ترث في قول أبي بكر وورثها القاضي .

وهو ظاهر كلام الخرقى ذكره ابن عقيل .

قال في القواعد بعد أن قطع بالأول وعلى هذا : لو أسلمت المرأة أولا ثم ماتت في مدة

العدة : لم يرثها زوجها الكافر ولو أسلم قبل القسمة لانقطاع علق الزوجية عند موتها